

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

اتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
حمدان سالم العازمي



يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يوزع على الأعضاء

حمدان سالم العازمي
١٥/٧/٢٠٢٣

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بإلغاء الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم المساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية الى المادة ٢ من القانون المشار إليه نصت على ما يلي "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس ب: " أ-الذات الإلهية ب-الأنبياء ج-الذات الأميرية، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العقد السنوي السياح حسن دور الوعد الوون

٥١٨